



## الجمعية العمومية - الدورة الأربعون

### اللجنة الفنية

البند رقم ٣٠: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية

### الإطار التنظيمي لحماية مناطق الارتفاع الجوي

### المستند الاسترشادي

(مقدمة من جمهورية مصر العربية)

الموجز التنفيذي	
تسلط ورقة العمل هذه الضوء على بعض الإنجازات التي حققتها فريق حماية سلامة المدرج بالمكتب الاقليمي بالشرق الأوسط RGSWG	
الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى القيام بما يلي:	
أ) الإحاطة علما بأنشطة المجموعة الاقليمية بالشرق الأوسط؛	
ب) حث الدول على الاستفادة من الوثيقة ومرفقاتها وتقديم الخبرات المماثلة في مختلف المجالات؛	
ج) الطلب من الايكاو مواصلة تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم اللازم والخبرات الفنية المتاحة لدى كل منهم.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية الخاصة بالسلامة.
الآثار المالية:	لا توجد
المراجع:	الملحق الرابع عشر - المطارات، المجلد الأول- تصميم وتشغيل المطارات، الفصل الثاني والرابع الملحق الخامس عشر - خدمات معلومات الطيران الملحق العاشر - اتصالات الطيران الوثيقة 9137 Doc- دليل خدمة المطارات، الفصل السادس الوثيقة 9774 Doc - دليل ترخيص المطارات الوثيقة 9981 Doc - إجراءات خدمات الملاحة الجوية - المطارات

<sup>1</sup> قدمت جمهورية مصر العربية نسخة هذه الورقة باللغة العربية

## ١- المقدمة

١-١ سعيًا إلى ضمان تحقيق متطلبات السلامة في المطارات الأرضية امتثالًا للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو (الملحق الرابع عشر، المجلد الأول- الفصل الرابع ) فقد قامت جمهورية مصر العربية بوضع القوانين واللوائح والتشريعات المحلية التي تحدد نظام التحكم في العوائق بما يضمن حماية مناطق الارتفاع الجوي.

٢-١ وقامت سلطة الطيران المدني المصري بأخذ دور القيادة من خلال دورها الفعال في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط بالتعاون مع الهيئة العامة للطيران المدني بالإمارات العربية المتحدة والهيئة العامة للطيران بالسودان في إعداد مستند استرشادي يعتمد على تجربتها الرائدة في هذا المجال.

٣-١ تم عرضه على لجنة السلامة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وإجازته وتم اعتماده والموافقة على نشره  
• <https://www.icao.int/MID/Documents/2018/RSC6>

## ٢- المناقشة

١-٢ قدم الفصل الرابع من الجزء الأول من الملحق الرابع عشر أسس حماية مناطق الارتفاع الجوي المرتبطة بالمواصفات الهندسية للمدارج من طول عرض وطبيعة تشغيلها ووفقًا للمساعدات الملاحية المتاحة به.

٢-٢ كما أشار إلى عدد من الوثائق منها الوثيقة (Doc. 9137) - دليل خدمة المطارات، الوثيقة (Doc 9774) - دليل ترخيص المطارات، الوثيقة (Doc 9184) - دليل تخطيط المطارات، الوثيقة (Doc 9157) - دليل تصميم المطارات، الوثيقة (Doc 8168) - دليل عمليات الطائرات، الوثيقة (Doc. 9981) - المطارات والتي جميعها متعلقة بملاحق دوليه مثل الملحق الرابع والعاشر والخامس عشر.

٣-٢ لم يقتصر الجزء السادس من الوثيقة (Doc. 9137) على تفاصيل مكمله لما جاء بالملحق الرابع عشر والخاصة بالمدارج بل امتد إلى بعض التوصيات الخاصة بأهمية حماية مناطق الارتفاع الجوي الخاصة بالأجهزة الملاحية ولكن دون وضع تفاصيل محددة مثل التي تم وضعها بالنسبة للمدارج.

٤-٢ وفي ضوء أن كل مستند مما سبق تضمن جزء من أسلوب أو طرق الحماية اللازمة لمناطق الارتفاع الجوي عامة، مما استدعى الحاجة إلى وضعها جميعا في قالب واحد يتضمن ليس فقط أهم نقاط الحماية المطلوبة بل أيضا يتضمن بعض الأسس بدرجات مختلفة لوضع تشريعات لتطبيق تلك المتطلبات.

٥-٢ ومن خلال ورش العمل والدورات التدريبية التي تم تقديمها في مجال حماية مناطق الارتفاع الجوي لبعض الدول من خلال فريق عمل سلامة المدارج بالمكتب الإقليمي بالشرق الأوسط "MID-GO TEAM" تطبيقًا لبرنامج "عدم ترك أي بلد وراء الركب " تبين مدى الحاجة إلى وضع مرجعية تناسب الإقليم وتحدد النقاط الأساسية لوضع تشريعات وقوانين تضمن تحقيق الحماية المطلوبة لمناطق الارتفاع الجوي.

٦-٢ ومن هنا بدأ العمل في الوثيقة للتضمن ثلاث أجزاء رئيسية:

١-٦-٢ الجزء الأول خاص بالتعريفات وأنواع الحماية المطلوبة والمهام والمسئوليات وأسلوب الحماية والأخطار عن المخالفات.

٢-٦-٢ الجزء الثاني خاص بنماذج متعددة لقوائم التفنيش الخاصة سواء بمراجعة النظام أو على أرض الواقع والتي يمكن التعديل بها لتتناسب متطلبات كل دولة أو إقليم.

٣-٦-٢ الجزء الأخير وهو ما تم إضافته للوثيقة بعد اعتمادها ونشرها وهو يختص النظام التشريعي لحماية مناطق الارتفاع الجوي على كافة المستويات سواء القانونية أو التشريعية أو الاسترشادية.

### ٣- الخلاصة

١-٣ الجمعية العمومية مدعوة إلى حث الدول على النظر في المستند والاستفادة بما جاء به وتقديم مستندات مماثلة خاصة في حماية مناطق الارتفاع الجوي الخاصة بالأجهزة الملاحية والتي سوف يلي طلبها من الجمعية في ورقة العمل التالية رقم A40-WP/382.

٢-٣ الجمعية العمومية مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بأنشطة المجموعة الإقليمية بالشرق الأوسط؛

(ب) حث الدول على الاستفادة من الوثيقة ومرفقاتها وتقديم الخبرات المماثلة في مختلف المجالات؛

(ج) الطلب من الإيكاو مواصلة تشجيع جميع الدول الاعضاء على تقديم الدعم اللازم والخبرات الفنية المتاحة لدى كل منهم.

- انتهى -